على الآخر كقولهم الأسودين للتمر والماء وإنما الأسود أحدهما وكقولهم سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر رضي ا تعالى عنهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة كما ذكر آنفا وفي الإشراف اختلفوا في الأذان والإقامة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم ا تعالى هما سنتان وقال أحمد هما فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم واتفقوا على أنه إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة